

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٢ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٧  
بشأن إخلاء بعض أراضي السجون وإنشاء سجون بديلة من حصيلة بيعها

**رئيس الجمهورية المؤقت**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق مشروعات أراضي  
وزارة الداخلية ، والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٨٩ :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إخلاء بعض أراضي السجون  
وإنشاء سجون بديلة من حصيلة بيعها :  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد وشروط التصرف  
في الأراضي والمباني التي تخلصها وزارة الداخلية :  
وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية :  
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ،

النص الآتي :

«يختص صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية ببيع أراضي السجون التي يتم إخلاؤها  
والمبينة في المادة الأولى من هذا القرار في بناء وتجهيز سجون أخرى بديلة أو استغلال هذه الأرضي  
في إقامة منشآت شرطية جديدة» .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ  
(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م ) .

**عبدلي منصور**